الأمم المتحدة

A/C.3/72/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
24 November 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة كاساز (نائبة الرئيس) . . . . . (هنغاريا)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-18678 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

Commented [Start1]: ODS JOB >>
<<NO>>N1734058A<<ODS JOB NO
ODS DOC SYMBOL1>>A/C.3/72/SR.27<<ODS DOC >>
<<SYMBOL1
<<ODS DOC SYMBOL2>><<ODS DOC SYMBOL2>>

في غياب السيد غونارسون، الرئيس، تولت السيدة كاساز (هنغاريا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)* (A/72/40 و A/C.3/72/9)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/72/127 و A/72/128 و A/72/131 و A/72/132 و A/72/133 و A/72/135 و A/72/137 و A/72/139 و A/72/140 و A/72/153 و A/72/155 و A/72/162 و A/72/163 و A/72/164 و A/72/165 و A/72/170 و A/72/171 و A/72/172 و A/72/173 و A/72/187 و A/72/188 و A/72/201 و A/72/202 و A/72/219 و A/72/230 و A/72/256 و A/72/260 و A/72/277 و A/72/280 و A/72/284 و A/72/289 و A/72/290 و A/72/316 و A/72/335 و A/72/350 و A/72/351 و A/72/365 و A/72/370 و A/72/381 و A/72/495 و A/72/496 و A/72/502 و A/72/518 و A/72/523 و A/72/540 (تصدر لاحقا))

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/72/279 و A/72/281 و A/72/322 و A/72/382 و A/72/394 و A/72/493 و A/72/498 و A/C.3/72/2-S/2017/798 و A/C.3/72/3-S/2017/799 و A/C.3/72/4-S/2017/800 و A/C.3/72/5-S-2017/816 و A/C.3/72/6-S-2017/817 و A/C.3/72/7-S/2017/818 و A/C.3/72/8-S-2017/819 و A/C.3/72/10-S/2017/852 و A/C.3/72/11 و A/C.3/72/13-S/2017/873)

١ - **السيد هيلر** (المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي): عرض تقريره (A/72/127) فقال إنه يُكمل تقريره الأول الذي يركز على التعاون الإنمائي في قطاع المياه والصرف الصحي. ويتناول التقرير الثاني طريقة إسهام الجهات المموِّلة في إعمال حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. ويستند التقرير إلى تحليل تجريبي للجهات المموِّلة الست وهي: فرنسا واليابان والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢ - وأفاد المقرر الخاص بأن التقرير يطرح مفهوم ''دورة حقوق الإنسان والتنمية'' كإطار تحليلي للجهات المموِّلة لصون وتنفيذ حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في أنشطة التعاون الإنمائي التي تضطلع بها. ويبحث أربع مراحل من دورة حقوق الإنسان والتنمية، وهي الأُطُر السياساتية للجهات المموِّلة، والأدوات العملية، واختيار المشاريع وتصميمها وتنفيذها، وتقييم المشاريع ورصدها. وإضافة إلى التقرير، أعدَّ المقرر الخاص تقارير موجزة عن الجهات المموِّلة الست استعرضتها كل جهة من هذه الجهات وهي متاحة على شبكة الإنترنت[(١)].

٣ - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن وفد بلده يرحب بالتقرير، وخاصة دراسات الحالات الإفرادية عن البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية واليونيسيف. وتتيح الأدوات العملية وأفضل الممارسات المحددة فرصا للبلدان المانحة والبلدان المتلقية على حد سواء. وأعرب عن اهتمام وفد بلده بأن يعرف الكيفية التي ستُسهم بها مناقشات اللجنة الثالثة في جدول أعمال التعاون الإنمائي في سياق الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

٤ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي، بوصفه أحد أكبر الجهات المانحة الدولية في مجال التنمية، مهتم بصفة خاصة بنتائج التقرير ويرحب بمفهوم دورة حقوق الإنسان والتنمية. وتشكل المياه وخدمات الصرف الصحي عناصر رئيسية في صندوق التنمية الأوروبي الحادي عشر وفي مختلف البرامج الإقليمية. كما أُدمجت مسألة المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في قطاعات أخرى، بما في ذلك الأمن الغذائي والتغذية والزراعة والطاقة والتكامل الإقليمي والبيئة والسلام والأمن. ومن الضروري اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند وضع الخطوط العريضة لمشاريع التعاون الدولي وذلك من أجل تجنب أن يكون لها أثر سلبي على حقوق الإنسان.

(١) متاحة على الرابط: http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/DevelopmentCooperation.aspx.

٥ - وأعرب عن ارتياح وفد بلده لأن المقرر الخاص أحاط علما بتوافق الآراء الأوروبي الجديد بشأن التنمية، الذي يقر بأن حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية شرط أساسي للتمتع بالصحة والرفاه ولتحقيق النمو والإنتاجية. وأشار المقرر الخاص في تقريره إلى ضرورة إجراء تغيير في السلوك وإذكاء الوعي لكفالة تحقيق التنمية التحويلية وضمان الاستدامة لمشاريع المياه وخدمات الصرف الصحي. وأعرب عن اهتمام وفد بلده بأن يعرف كيف يمكن تحقيق ذلك وما يمكن القيام به من أجل ضمان استدامة المشاريع على الأجلين المتوسط والطويل.

٦ - **السيدة باسولْس** (إسبانيا): قالت إن بلدها ملتزم بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع مشاريع المياه وخدمات الصرف الصحي منذ بدايتها. وحددت الخطة الرئيسية الخامسة للتعاون الإنمائي مسألة المياه وخدمات الصرف الصحي بوصفها قطاعا استراتيجيا ذا أولوية. وأضافت أن إسبانيا تسعى، من خلال صندوقها للتعاون في مجال المياه وخدمات الصرف الصحي، إلى إعمال الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي عن طريق تنفيذ برامج ومشاريع عملية. ومن أجل كفالة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، وضعت حكومة بلدها، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، معايير ومؤشرات بشأن توافر المعلومات العامة وجودتها وإمكانية الحصول عليها بتكلفة ميسورة وبدون تمييز والمشاركة فيها. ويجب تصميم المشاريع وتنفيذها بطريقة شفافة، وبمشاركة جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الجهات المستفيدة. وهناك حاجة إلى ضمان الحصول على المعلومات وإدراج آليات للمساءلة.

٧ - **السيد كوهلر** (ألمانيا): قال إن بلده من الجهات المموِّلة الرئيسية على الصعيد العالمي، وإن احترام حقوق الإنسان مبدأ توجيهي للتعاون الإنمائي الألماني. ومضى يقول إن المقرر الخاص يشير في تقريره إلى وجود ثغرات كبيرة في تطبيق إطار حقوق الإنسان أثناء تنفيذ المشاريع؛ وأعرب عن اهتمام وفد بلده بأن يسمع المزيد عن الأسباب الجذرية لهذه الثغرات. وفي معرض إشارته إلى أن ألمانيا تسعى إلى ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التعاون، طلب المتكلم إلى المقرر الخاص أن يحدد أفضل الممارسات التي تضمن تطبيق إطار حقوق الإنسان على عملية اختيار المشاريع وتصميمها وتنفيذها، مع إيلاء الأولوية للأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف.

٨ - **السيد إشعيا عوديشو** (العراق): قال إن حكومة بلده تعمل مع عدد من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها لاستعادة الاستقرار في جميع أنحاء العراق، ولا سيما في المناطق المحررة من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإرهابي. وتسعى وزارة الموارد المائية جاهدة إلى إصلاح المنشآت والمنظومات المتضررة الخاصة بالري ومياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، واستكشاف سبل الاستخدام الكفء للمياه المستخرجة من طبقة المياه الجوفية في العراق، وتسعى إلى تحديد مصادر محتملة جديدة للمياه لتلبية احتياجات البلد وضمان تمتع الجميع بإمكانية الحصول على كميات كافية من مياه الشرب. وتعمل الحكومة أيضا على استكشاف السبل التي يمكن من خلالها استخدام الطاقة الشمسية بُغية تحسين طواقم ضخ المياه في البلد. وفي بغداد، يكاد يكتمل إنجاز مشروع كبير من مشاريع البنى التحتية الخاصة بخدمات الصرف الصحي ومياه الأمطار. ولا يزال العراق يواجه تحديات كبيرة متصلة بالمياه: فالبلد يعاني معاناة شديدة من آثار تغير المناخ والاحتباس الحراري؛ والإطلاقات المائية في نهري دجلة والفرات آخذة في الانخفاض ولا يزال إرهابيو تنظيم الدولة الإسلامية يسيطرون على عدد من المنشآت الإروائية والسدود.

٩ - **السيدة مْخوانازي** (جنوب أفريقيا): قالت إن تزايد ممارسة استخدام حقوق الإنسان كشرط للتعاون الإنمائي يشكل عائقا أمام إعمال حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. ومن المؤسف أن يكون التعاون الإنمائي مقترنا بشروط. وذكرت أن وفد بلدها يواصل الدعوة إلى اتباع نهج يقوم على الحق في التنمية، الأمر الذي من شأنه أن يُسهم إسهاما كبيرا في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضافت أن وفد بلدها يود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن أفضل السبل لتسخير وتعزيز مشاركة قطاع الشركات في العمل مع الدول من أجل تمويل مشاريع المياه وخدمات الصرف الصحي.

١٠ - **السيدة فاغنر** (سويسرا): أعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتقرير، وبخاصة تأكيده على ضرورة كفالة مشاركة المرأة والجماعات المحرومة، ووضع عمليات تشاركية بين الجهات المموِّلة والمستفيدين على مستوى تنفيذ المشاريع. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يود معرفة الدور الذي ينبغي أن تؤديه الدوائر المسؤولة عن خدمات توفير المياه والسلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وفي معرض إشارتها إلى أن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في

التعاون الإنمائي ينطوي على زيادة التركيز على تقديم الخدمات للسكان الذين يعيشون في مجتمعات ريفية متناثرة وفي مناطق شبه حضرية، تساءلت عما يمكن أن تفعله الجهات المموِّلة للإسهام في استحداث استراتيجية للتمويل المستدام لتلك المجتمعات. وأعربت عن اهتمام وفد بلدها أيضا بمعرفة الطريقة التي يعتزم المقرر الخاص اتباعها لتعميم نهج الإدارة المتكاملة للموارد المائية في عمله.

١١ - **السيدة رشيد** (ملديف): قالت إن الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، وهو أمر لا غنى عنه للتمتع بالصحة العامة والرفاه، يشكل حقا من الحقوق الأساسية. ومضت تقول إن المرأة يجب أن تكون قادرة على المشاركة بفعالية في عمليات صنع القرارات المتعلقة بتوفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وأعربت عن التزام ملديف بتوفير سبل الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي على نحو شامل ومنصف ومستدام. وأوضحت أن الدستور يكفل حق كل مواطن في الحصول على المياه النقية وإنشاء شبكة مجاري في كل جزيرة مأهولة. ويتمتع أكثر من ٤٠ في المائة من السكان بإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة واستخدام شبكات المجاري. ومع ذلك، وبوصف ملديف دولة جزرية صغيرة نامية، يشكل ضمان الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي تحديا كبيرا. وقالت إن وفد بلدها سيكون ممتنا للمقرر الخاص إذا أسهب في شرح السبل التي يمكن بواسطتها وضع آليات لتوفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي بتكلفة ميسورة وعلى نحو مستدام في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٢ - **السيد ساندبرغ** (النرويج): سلط الضوء على الفقرة ٥١ من التقرير وقال إنه يجب على الجهات المموِّلة والدول الشريكة على حد سواء كفالة أن تكون المبادرات منظمة ومحددة الأهداف، وتحديد المستفيدين وما إذا كان الركب سيخلّف أحدا وراءه. وعلى الرغم من أن التقرير يقدم إرشادات مفيدة بشأن الكيفية التي يمكن أن يساعد بها تصميم المشاريع ورصدها واتباع نهج جنساني ومشاركة أصحاب المصلحة على إيلاء الأولوية للأشخاص الذين يعيشون في أشد الحالات ضعفا، فإن وفد بلده يرى أن دورة حقوق الإنسان والتنمية ينبغي ألاّ تنطبق على الجهات المموِّلة فحسب، بل على الدول الشريكة أيضا التي تتحمل المسؤولية في نهاية المطاف عن توفير الخدمات لسكانها. وينبغي للمقرر الخاص أيضا أن يقدم إرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها صون حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أثناء الأزمات الإنسانية. وأردف قائلا إن تلبية الاحتياجات الإنسانية الفورية تختلف عن تقديم الدعم الإنمائي الطويل الأجل، بيد أنه ينبغي إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في كلتا الحالتين.

١٣ - **السيدة بوتي** (فرنسا): قالت إنه لا غنى للدول عن وضع إطار تنظيمي لضمان الإعمال الشامل للحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي مع احترام حقوق الإنسان في الوقت ذاته. ويكتسي دور التنظيم أهمية أكبر في ضوء تزايد القيود المفروضة على الموارد المائية المحدودة والموزعة توزيعا غير متكافئ، والنمو السكاني السريع وتزايد الطلب واضطراب المناخ. وتولي القطاع العام إدارة المياه وخدمات الصرف الصحي أمر ضروري من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وينبغي تنظيمها بمشاورات واسعة النطاق على الصعيدين الوطني والمحلي بين الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز الإدارة العالمية للمياه لضمان تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠ المتعلقة بالمياه. وأضافت أن وفد بلدها يود أن يعرف الكيفية التي يمكن بها لولاية المقرر الخاص أن تُسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى وجه التحديد الهدف ٦.

١٤ - **السيدة مرتجي** (المغرب): قالت إن بلدها يبذل الجهود من أجل تعزيز الحق الأساسي في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، ويعيد دستوره تأكيد الصلة بين هذا الحق وحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. وفي هذا الصدد، يتعاون المغرب مع المؤسسات المالية والبرلمانية الدولية فضلا عن الشركاء الحكوميين، مما يوفر دعما ماليا وتقنيا هاما. وقد أنشأت الحكومة وزارة جديدة في عام ٢٠١٣ من أجل تعزيز إدارة الموارد المائية، ومن ثم تحقيق هدف حصول جميع سكان المناطق الريفية تقريبا على المياه، وأقامت شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لإدماج المنظورات الجنسانية في الأعمال ذات الصلة بهذا الموضوع.

١٥ - وأضافت أنه على النحو الذي أشار إليه تقرير المقرر الخاص، ثمة مجموعة كبيرة من الأدوات العملية التي يمكن استخدامها في إنجاز المشاريع، غير أنها تُدمج العناصر المتعلقة بحقوق الإنسان بدرجات متفاوتة من الفعالية. وينبغي تكييف هذه الأدوات من أجل إعمال الحقوق الأساسية بأقصى قدر ممكن. وذكرت أن وفد بلدها يود أن يعرف ما إذا كان قد تم إشراك أصحاب المصلحة المحليين في صياغة الكتيبات الإجرائية، لأن من شأن ذلك أن يكفل مراعاة

الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية الإقليمية وتعزيز حماية الحق الأساسي في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

١٦ - **السيد هيلر** (المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي): قال إنه يرغب في عرض نقطتين عامتين. أولا، إن التعاون الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغايتان ٦-١ و ٦-٢. فهذه الغايات طموحة، وسيكون من الصعب على بعض الدول تحقيقها دون تعاون إنمائي فعال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعاون الإنمائي يجب أن يكون متماشيا مع إطار حقوق الإنسان من أجل تحقيق الأهداف.

١٧ - وتابع قائلا إن النقطة الثانية تتمثل في قيامه بتحديد عدد من الثغرات في سياق دراسات الحالات الإفرادية التي أجراها؛ ولم تكن هذه الثغرات متعلقة تحديدا بالممولين الستة المختارين ويمكن أن تنطبق أيضا على سائر الممولين. وقال إن بعض الممولين لديهم سياسات جيدة تعترف بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي، ولكن هناك ثغرات في التنفيذ على أرض الواقع. وهناك ممولون لا يشيرون إلى حقوق الإنسان في سياساتهم، مما يسفر عن ثغرات كبيرة في التنفيذ. ولا يزال آخرون دون أي سياسة محددة في مجال المياه والصرف الصحي؛ وبدلا من ذلك، تُدرج مسألة المياه والصرف الصحي ضمن مجالات أخرى من قبيل تغير المناخ أو الزراعة أو الغذاء أو الصحة. ويؤدي هذا إلى إعاقة إعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي لأن بعض تلك المجالات لا تتضمن التزامات صريحة تتعلق بحقوق الإنسان.

١٨ - وانتقل المقرر الخاص إلى الأسئلة المقدمة من الدول الأعضاء، فقال إنه يوافق على أن مفهوم ''دورة حقوق الإنسان والتنمية'' ينطبق جزئيا على الدول الشريكة. ولا يمكن أن تتوافق بعض أجزاء الدورة مع حقوق الإنسان دون مشاركة الدول الشريكة؛ ومع ذلك، تتناول الدورة أيضا السياسات والأدوات العملية التي يعتمدها الممولون. وتضطلع اللجنة الثالثة بدور رئيسي في سد الثغرة بين الأهداف وحقوق الإنسان. وقال إن اللجنة تتيح محفلا هاما لمناقشة سبل تحسين مواءمة التعاون الإنمائي مع حقوق الإنسان من أجل تحقيق الالتزامات الدولية للممولين.

١٩ - واستطرد قائلا إنه من الصعب تحديد الأسباب الجذرية للثغرات التي تعتري تطبيق إطار حقوق الإنسان. ومعظم الممولين لديهم أهدافهم الخاصة بهم ولا يعطون الأولوية لإطار حقوق الإنسان. وتطبيق الإطار يستغرق الكثير من الوقت ويتطلب التخطيط، في حين أن كل ما يريده العديد من الممولين هو صرف الأموال بسرعة. وهذا يعني أنهم لا يأخذون الوقت اللازم للتفكير في أفضل الطرق لإدماج الجماعات المهمشة، وتحسين العمليات التشاركية.

٢٠ - واختتم قائلا إن التعاون الإنمائي يجب أن يكون متسقا مع حقوق الإنسان، وهو ما لا يعني بالضرورة رهنه بشروط. ومشاركة السلطات المحلية والمجتمع المدني تشكل وسيلة فعالة لتعزيز مواءمة التعاون الإنمائي مع إطار حقوق الإنسان، وينبغي دعمها.

٢١ - **السيدة فرحة** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق): قالت، مستعرضة المسائل التي تناولتها في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/HRC/34/51) إنها أطلقت حركة عالمية جديدة - التحول (The Shift) - لحث الدول على الالتزام بالحد من أمولة الإسكان وتبضيعه، وهي تعمل الآن مع طائفة واسعة من الشركاء والشبكات لمتابعة التوصيات الواردة في التقرير.

٢٢ - وفي معرض تقديمها لتقريرها إلى الجمعية العامة بشأن السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/72/128)، قالت إن ذوي الإعاقة البدنية أو النفسية أو العقلية، ممن ينتمون إلى الفئات المهمشة في جميع أنحاء العالم عادة ما يتعرضون للتشرد أو للإيداع في مؤسسات الصحة أو للإهمال وسوء المعاملة والعنف والتمييز. وأضافت أن الظروف البائسة التي يعيش في ظلها العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في المدن والشوارع والمؤسسات والسجون هي ظروف على درجة لا يمكن تصورها من القسوة كما أنها تنطوي على الوصم والمهانة وينفطر لها القلب، على نحو يتطلب اتخاذ إجراءات فورية. وحثت الوفود على زيارة المؤسسات ذات الصلة في بلدانهم للوقوف على خطورة الحالة بأنفسهم وفهمها. وفي حين أن المجتمع الدولي لم يتناول هذه المسألة بعد بالقدر الكافي، فإن هناك كم وفير من نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن الاستناد إليها في صياغة نهج قائم على الحقوق في توفير الإسكان للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣ - وتابعت كلامها قائلة إنه ينبغي الجمع بين العديد من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتطبيقها معا في معالجة المسائل المعنية. وتشمل هذه المبادئ الكرامة والاستقلال وحرية الاختيار؛ والحق في المساواة وعدم التمييز؛ والحق في الحصول على التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة باعتبار ذلك حقا على نطاق عريض وموسّع؛ والحق في المشاركة في تنفيذ التشريعات أو السياسات أو القرارات الأخرى؛ والحق في الوصول إلى العدالة في جميع مراحل الإجراءات القانونية. ويجب على الدول أن تكفل المساواة في التمتع بالحق في السكن اللائق. كما أنها تحتاج إلى معالجة كل من الأبعاد الهيكلية والفردية عند الاستجابة إلى المطالبات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ضوء الالتزامات التي قُطعت في سياق خطة عام ٢٠٣٠، فإن الدول والجهات الفاعلة من القطاع الخاص وأوساط حقوق الإنسان بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لضمان الحق في السكن للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٤ - واختتمت قائلة إن حدوث تحول أساسي في طريقة تفاعل الدول وغيرها من الجهات الفاعلة مع الأشخاص ذوي الإعاقة أمر ضروري لا محالة. وأشارت إلى أنها قد اقترحت عدة توصيات في تقريرها تحقيقا لهذه الغاية، وهي تتطلع إلى العمل مع الدول على وضع استراتيجيات ملائمة تمكّنهم من الوفاء بالتزاماتهم الملزمة قانونا في مجال حقوق الإنسان.

٢٥ - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن من الأهمية بمكان كفالة المساواة في التمتع التام بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومعظمهم يعيشون في المناطق الحضرية، ويجب على المدن أن تتيح لهم الفرص والتسهيلات. وأوضح أن البرازيل يعطي الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في تمويل الإسكان الاجتماعي في إطار برنامج ''منزلي، حياتي''، وجميع المنازل التي أنشئت نتيجة للبرنامج هي منازل قابلة للتغيير من أجل إتاحة إمكانية إدخال التعديلات التي تناسب الأشخاص ذوي الإعاقة. وقال إن التغييرات الثقافية بشأن النظرة إلى الإعاقة شرط أساسي لتحقيق النجاح في السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة.

٢٦ - **السيدة النصيري** (العراق): قالت إن حكومتها قد اعتمدت رؤية للتنمية الاجتماعية تتماشى مع الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن المدن والمجتمعات المحلية المستدامة، بينما تتضمن سياسة الإسكان الوطنية في العراق مبادئ توجيهية لبناء مجمعات سكنية جديدة ولمشاريع تشييد وإصلاح الطرق والجسور في المحافظات التي عانت من أضرار كبيرة نتيجة الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإرهابية.

٢٧ - وقالت إنه نتيجة للنمو السكاني، بالإضافة إلى هجرة الأشخاص المشردين داخليا إلى بغداد وغيرها من المناطق الآمنة، أصبح هناك نقص في السكن اللائق في العديد من أنحاء البلد، لم يعد لدى العديد من البالغين خيار سوى مواصلة العيش في بيوت الوالدَين في ظروف مكتظة، حتى بعد الزواج. وللمساعدة في مواجهة هذا التحدي، شرعت الحكومة العراقية في تنفيذ عدد من المبادرات، بما في ذلك برنامج لمساعدة العراقيين ذوي الدخل المنخفض على شراء منازلهم، حيث تدفع الحكومة وفقا لهذا البرنامج نسبة ٥٠ في المائة من السعر المطلوب للعقار ويدفع المشتري نسبة ٥٠ في المائة المتبقية في شكل أقساط شهرية. وتعمل الحكومة أيضا على بناء وحدات سكنية مصممة خصيصا للأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت المتكلمة المجتمع الدولي إلى تقديم المزيد من الموارد المالية لتيسير الجهود التي تبذلها الحكومة العراقية لإعادة بناء أجزاء البلد التي حُررت مؤخرا من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية. وتساءلت عما إذا كانت هناك أية استراتيجيات مبتكرة ينبغي أن تعتمدها الدول لتيسير بناء مساكن جاهزة عالية الجودة وميسورة التكلفة، واقترحت إمكانية تسليط الضوء على أي من هذه الاستراتيجيات في التقارير المقبلة.

٢٨ - **السيدة مخوانازي** (جنوب أفريقيا): قالت إن حكومتها تتبع نهجا محوره الإنسان لضمان إمكانية الحصول على السكن اللائق. وهذا النهج يستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يتناول الحق في عدم التمييز. ويحدد الدستور حق الجميع في الحصول على السكن اللائق ويقتضي من الدولة اتخاذ تدابير معقولة في حدود مواردها المتاحة من أجل الإعمال التدريجي لهذا الحق. وقالت إن حكومة بلدها تدعو بقوة إلى كفالة إمكانية التقاضي بشأن هذا الحق.

٢٩ - ويرى وفد بلدها أن التقييم الذي قامت به المقررة الخاصة في تقريرها بشأن إلغاء الرعاية المؤسسية في جنوب أفريقيا كان ينبغي أن يولي الاعتبار الواجب للعمليات الجارية لضمان إعادة إقرار العدالة. فهذه مسألة مطروحة على آليات شبه قضائية وينبغي احترام اختصاص الخبير القانوني الذي يتناولها.

٣٠ - وعلى الرغم من أن وفد بلدها يؤيد التعاون بين الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فإن مرافق الصحة العقلية والمؤسسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مسألة من الأفضل أن يتناولها المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

٣١ - وقالت إن وفد بلدها يود الحصول على معلومات بشأن الدور الذي يمكن أن يؤديه قطاع الشركات في إعمال الحق في السكن اللائق، ولا سيما في المجالات التي يعمل فيها.

٣٢ - **السيد أسيل** (ملديف): قال إن الدستور يؤكد بشكل لا لبس فيه على وجوب تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وفعلي بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السكن اللائق. وتكفل القواعد التنظيمية بموجب قانون الإعاقة لعام ٢٠١٠ أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية أفضل للحصول على السكن الاجتماعي؛ وستوفر المشاريع المنجزة في هذا السياق أيضا الأمن والأمان لهؤلاء الأشخاص كما ستكون صالحة لاستخدامهم لها.

٣٣ - وقال إن الدول وأصحاب المصلحة بحاجة إلى إحداث تحول جذري في طريقة تفكيرهم بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وإن الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بحاجة إلى أن يكونوا قادرين على المشاركة في جميع مجالات سياسة الإسكان وتصميم المساكن.

٣٤ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يعتبر أنه من الضروري مكافحة التمييز وتحقيق المساواة في التمتع بالحقوق والنهوض بحلول سكنية معقولة واتخاذ تدابير وقائية تكفل توفير التسهيلات اللازمة لذوي الإعاقة.

٣٥ - ويرحب وفده بتلقي المزيد من المعلومات عن الأمثلة الجيدة، والأدوات اللازمة لجمع البيانات الموثوقة عن الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز وغير ذلك من الحواجز التي تعيق التمتع بالحق في السكن اللائق. وطلب أيضا إلى المقررة الخاصة أن توضح كيف يمكن أن يؤدي تحسين التركيز على حقوق الإنسان إلى إحداث تغيير في سياق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة عام ٢٠٣٠، والخطة الحضرية الجديدة.

٣٦ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن الحق في السكن اللائق والحق في عدم التمييز في هذا السياق قد انتُهكا بعنف ووحشية خلال السنوات الخمسين الماضية من جانب الاحتلال الإسرائيلي، بسبب تمادي قوة الاحتلال في استعمار الأرض الفلسطينية المحتلة. واستمرت هذه الأعمال بلا هوادة على الرغم من أن الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، أعلنت أن المستوطنات الإسرائيلية غير قانونية، ودعت إسرائيل مرارا وتكرارا إلى إنهاء بنائها وتوسيعها. واقترن تسارع وتيرة الأنشطة الاستيطانية في عام ٢٠١٧ بزيادة عمليات هدم المنازل والتشريد القسري لآلاف الأسر الفلسطينية.

٣٧ - وقالت إن وفدها يطلب إلى المقررة الخاصة عرض أحدث المعلومات التي قد تكون لديها عن هدم المنازل، وتقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن يتخذه أعضاء المجتمع الدولي، بصورة جماعية أو فردية، لإنهاء عمليات الهدم.

٣٨ - **السيدة فرحة** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق): قالت في معرض ردها على الأسئلة والتعليقات المقدمة من الوفود، إنه بالنظر إلى أن جزءا كبيرا من البنيان في العالم شيده أشخاص أصحاء الأجسام لفائدة أشخاص أصحاء الأجسام، فإن ضمان الحق في السكن اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة مهمة محفوفة بالتحديات. ومن الضروري في الواقع البدء بوضع القوانين والسياسات وتشييد المباني بطريقة تلبي فعلا الاحتياجات المتنوعة لذوي الإعاقة. وقد وفرت الخطة الحضرية الجديدة وأهداف التنمية المستدامة أساسا جيدا لإحراز تقدم في إحداث التغييرات الثقافية الضرورية. وإذ نوّهت إلى الإشارة الواردة في تقريرها عن التدابير التي اتخذتها البرازيل، اقترحت إمكانية توسيع نطاق الحكم المتعلق بالسكن المموّل من القطاع العام ليشمل القطاع الخاص بحيث تحدد نسبة مئوية معينة من المساكن الجديدة التي يشيدها القطاع الخاص خصيصا لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٩ - وفيما يتعلق بمسألة توافر الإسكان في أجزاء معينة من بلد ما، قالت إن السكن ينبغي أن يلبي احتياجات الناس أينما كانوا. فالكوارث الطبيعية، وكذلك حالات النزاع أو ما بعد النزاع أو الحالات التي تنطوي على تدفق اللاجئين والمهاجرين، تؤثر تأثيرا ضارا للغاية في الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا تستجيب الدول استجابة كافية لهؤلاء السكان واحتياجاتهم.

٤٠ - ومضت تقول إنها طالما أُعجبت بعمل جنوب أفريقيا فيما يتعلق بإمكانية التقاضي بشأن الحق في السكن اللائق والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وكثيرا ما تشير إلى سوابقها القضائية في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بمعيار المعقولية.

٤١ - وأضافت أنه لا بد للدول والحكومات على المستوى دون الوطني أن تعمل مع القطاع الخاص والشركات لضمان الوفاء بالتزامات

حقوق الإنسان المتعلقة بالسكن اللائق والأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن التشجيع على وضع مزيد من الأنظمة في هذا الصدد.

٤٢ - وفيما يتعلق بمسألة جمع البيانات، قالت إنها شعرت بخيبة أمل عندما علمت أن فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة لم يبدأ بعدُ في جمع الإحصاءات التي يمكن تطبيقها مباشرة على السكن. وأشارت إلى أنه، عقب المشاورات التي أجريت مع المقررين الخاصين والزملاء الآخرين، تم التوصل إلى فهم مفاده أن الفريق هو الهيئة المناسبة لإحراز تقدم في هذا المجال وأنه قادرة على تحقيق ذلك، وأضافت أنها قدمت في تقريرها توصيات في هذا الصدد.

٤٣ - ولتحقيق الغاية ١١-١ من هدف التنمية المستدامة ١١، قالت إنه لا بد من القضاء على ظاهرة التشرد بحلول عام ٢٠٣٠. ويجب أن تؤخذ الالتزامات التي قطعتها الدول في سياق أهداف التنمية المستدامة على محمل الجد. وعلى الدول أن تتبع نهجا قائما على حقوق الإنسان في وضع استراتيجياتها المتعلقة بالإسكان. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ينص بوضوح على أن الدول تخضع لمساءلة شعوبها، لا سيما منهم أشد الفئات احتياجا، وسيكون هذا النهج مفيدا لأغراض المساءلة. وللنهج القائم على الحقوق في مجال السكن أيضا خصائص معينة، مثل وجوب إدراج جداول زمنية وأهداف عملية يمكن قياسها، وضمان المساواة وعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركة المحتاجين في كل جانب من جوانب عملية وضع استراتيجيات الإسكان، من وضعها حتى تنفيذها. ويجب على الحكومات أن تضع آليات لكي تبرهن على أنها تفي بوعودها، وآليات تتيح لمن يشعرون أنهم قد حُرموا من السكن اللائق من المطالبة بحقوقهم. وتتيح الخطة الحضرية الجديدة وأهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف ١١، فرصة جيدة لإحراز تقدم في هذا المجال.

٤٤ - واختتمت المتكلمة قائلة إن آراءها بشأن هدم المنازل واضحة. فعمليات الهدم والإخلاء القسري للسكان انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغض النظر عن الدولة التي تحدث فيها مثل هذه الأعمال. ولا يُسمح بالإخلاء القسري إلا في بعض الظروف الاستثنائية جدا، ويجب إجراؤه في تقيد صارم جدا بالبروتوكولات ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقالت إن عملها وعمل غيرها ممن كُلفوا قبلها بهذه الولاية يغطي هذه المسألة بالتفصيل.

٤٥ - **السيد بوراس** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية): عرض تقريره (A/72/137) فقال إنه يركز على الصلات بين الفساد والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة. وقال إن مفهوم الفساد لا يقتصر على مخالفة القانون فحسب، بل يشمل أيضا الممارسات التي تقوض مبادئ آداب مهنة الطب والعدالة الاجتماعية، والفعالية والشفافية في توفير الرعاية الصحية. وتناول بالتفصيل في تقريره قطاع الصحة العقلية، الذي يرى أنه يتضرر بصفة خاصة من ممارسات الفساد، واستعرض ثلاثة مجالات رئيسية في هذا الميدان باستخدام إطار الفساد المؤسسي: وهي وضع وترويج فئات تشخيصية للأمراض العقلية، والبحوث المتعلقة بالمؤثرات العقلية، والتوجيهات بشأن الممارسات السريرية.

٤٦ - وقال إن نُظم الرعاية الصحية ينبغي أن تتسم بالفعالية والشفافية وتخضع للمساءلة، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية وتعزيز الصحة، وينبغي أن تكون مستعدة لمعالجة أوجه الاختلال وتباين القوى داخل نظم الرعاية الصحية وخارجها في جميع القرارات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية للجميع. وينبغي للدول كفالة أن يرتكز القطاع الصحي بشكل راسخ على ثلاثة مبادئ أساسية من مبادئ حقوق الإنسان، ألا وهي مشاركة السكان في جميع الإجراءات الرامية إلى مكافحة الفساد في مجال الصحة؛ والشفافية، لا سيما في تحديد طرائق تخصيص التمويل؛ والمساءلة. وشدد على ضرورة الحرص على إتاحة آليات وإجراءات وسبل انتصاف فعالة لأصحاب الحقوق من أجل التصدي للحالات التي يؤدي فيها الفساد إلى انتهاك الحق في الصحة.

٤٧ - **السيدة ليكايتيه** (ليتوانيا): سألت عما يمكن للدول والمنظمات الدولية اتخاذه من تدابير لكفالة وضع سياسات في مجال الصحة العقلية تستند إلى أدلة غير متحيزة ونهج قائم على حقوق الإنسان.

٤٨ - **السيدة مخوانازي** (جنوب أفريقيا): قالت إن وفدها يرغب في معرفة الكيفية التي سيستخدم بها المقرر الخاص ولايته في مناصرة إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة.

٤٩ - **السيدة فرنانديز** (كوبا): سألت المقرر الخاص عما إذا كان يوافق على أن نظم الرعاية الصحية التابعة للقطاع الخاص في العديد من البلدان تشكل، إلى حد ما، أرضية خصبة للفساد، نظرا إلى أنها

تتعامل مع الرعاية الصحية كما لو كانت سلعة من السلع الأساسية وتحد بشكل كبير من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية.

٥٠ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): طلب مزيدا من الأمثلة على عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالصحة، وسأل عن الكيفية التي يمكن بها استخدام سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية على نطاق أوسع في التصدي لهذا التفاوت. وإضافة إلى ذلك، تساءل عن التغييرات التي يمكن إدخالها على جهود التثقيف والبحوث والممارسات في مجال الصحة العقلية لإنهاء الفساد في سياقات الرعاية الصحية العقلية وتشجيع احترام حقوق الإنسان. وأخيرا، طلب أمثلة على أفضل الممارسات التي تنطوي على مشاركة أصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات في مجال الرعاية الصحية على الصعيد الوطني.

٥١ - **السيدة كريسنامورثي** (إندونيسيا): قالت إن إندونيسيا نفذت عدة برامج ترمي إلى تعزيز الحق في الصحة للجميع وقد رحبت بزيارة المقرر الخاص في آذار/مارس ٢٠١٧. وتعد تدابير الوقاية من أنجع الوسائل لمكافحة الفساد في نظم الرعاية الصحية، وينبغي بالتالي تعزيزها على جميع المستويات في القطاعين العام والخاص. وإندونيسيا، باعتبارها من مقدمي قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٣ بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، تتقيد بأعلى معايير الحكم الرشيد، وسيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. وطلبت المتكلمة أمثلة على أفضل الممارسات التي يمكن من خلالها تسخير التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد في النظام الصحي.

٥٢ - **السيد أسيل** (ملديف): قال إن تقديم خدمات مثل الرعاية الصحية إلى السكان البالغ عددهم ٣٤٠ ٠٠٠ نسمة والمنتشرين في جميع أنحاء جزر ملديف المأهولة البالغ عددها ١٨٨ جزيرة، جهدٌ تترتب عليه تكاليف باهظة. ومع ذلك، فقد اعتمدت الحكومة نهجا قائما على حقوق الإنسان إزاء الرعاية الصحية كيلا يتخلف أي شخص، ولا أي جزيرة، عن الركب. وتركز سياسة الرعاية الصحية بصفة خاصة على تيسير حصول المرأة على الرعاية الصحية وضمان إمكانية الاستفادة من خدمات الأطباء ومركبات الإسعاف البحرية والصيدليات في كل جزيرة. ونظرا إلى التحديات اللوجستية التي تواجهها الدول الأعضاء في توفير الرعاية الصحية الجيدة إلى الجزر النائية، طلب المتكلم إلى المقرر الخاص تكريس تقرير مقبل لمسألة الحصول على خدمات الرعاية الصحية من المستويين الأول والثالث في البلدان المتباعدة جغرافيا.

٥٣ - **السيد بوراس** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية): قال إن الأسئلة المقدمة تشهد على الاهتمام الجدي الذي توليه الدول الأعضاء للحق في الصحة، لا سيما في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويجب على المجتمع الدولي بذل جهود متضافرة لكي لا يؤدي الفساد، الذي يتجلى في عدة أشكال ضارة، إلى عرقلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف ٣.

٥٤ - وقال إنه بالرغم من أن الصحة العقلية أصبحت أخيرا من الأولويات الصحية الرئيسية في القرن الحادي والعشرين، فإن انعدام الشفافية يهدد بتقويضها. وأعرب عن دعمه للإطار المعياري للحق في الصحة، الذي وضعه من سبقوه في الاضطلاع بهذا الدور، باعتباره نهجا فعالا يقوم على أساس حقوق الإنسان إزاء جميع الممارسات والسياسات والخدمات ذات الصلة بالصحة العقلية. فعلى مدى السنوات العشرين السابقة، كانت النهج التي تعتمد على التطورات الواعدة في البحوث المتعلقة بالدماغ مفرطة في بساطتها، ولم تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية الأساسية المحددة للصحة. ففي الماضي مثلا، كان يوصف أحيانا للنساء اللاتي يعانين من العنف المنزلي أدوية مضادة للاكتئاب. وقد تطور الوعي العالمي الآن تطورا كافيا بحيث أصبحت تتاح علاجات بديلة عن الأدوية مثل الدعم النفسي - الاجتماعي. وفي الواقع، أشير في القرار A/HRC/35/L.18/Rev.1، الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦، إلى الإفراط في مناولة الأدوية باعتباره استثمارا غير مجدٍ يمكن أن ينطوي على الكثير من الأضرار.

٥٥ - وأكد المتكلم أن الرعاية الصحية الأولية تؤدي دورا حاسما في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في الصحة. ورغم أن نسبة تتراوح بين ٦٠ و ٨٠ في المائة من الحالات الشائعة يمكن أن يعالجها أطباء الرعاية الأولية، يفضل الكثير من الأشخاص استشارة الأطباء المتخصصين. ومن شأن تشجيع الجمهور على زيارة أطباء الرعاية الأولية بدلا من الأخصائيين الاقتصاد في الموارد وزيادة شفافية النظام وتعزيز مشاركة الجمهور من خلال توثيق تواصل المجتمعات المحلية مع موظفي الرعاية الصحية على الصعيد المحلي. وقال إنه تمكن خلال الزيارتين اللتين قام بهما إلى إندونيسيا وأرمينيا، من الوقوف على مدى التزام العاملين في مجال الرعاية الصحية والحكومة في كلا البلدين

بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وفعالية الخدمات الصحية. فإندونيسيا، على الرغم من مساحتها الشاسعة، تحرز تقدما بارزا نحو توفير الخدمات الصحية للجميع بحلول عام ٢٠١٩.

٥٦ - وتابع يقول إنه قد أوصى في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٧ (A/HRC/35/21) بأن تنظر الدول الأعضاء في توفير المساعدة الدولية إلى أفقر البلدان، ليس فقط من خلال التدخلات الطبية المباشرة وتشييد المستشفيات الجديدة، وإنما أيضا من خلال تطوير الرعاية الصحية المجتمعية ، بما في ذلك خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية في ما يسمى الحالات البسيطة مثل القلق. وبالتالي يمكن تدريب ممرضات المجتمعات المحلية على تقديم الدعم على الصعيد المحلي وتنفيذ العديد من التدخلات البسيطة وغير المكلفة في حالات مرضية تتعلق بالصحة العقلية، ومن ثم الحد من الحاجة إلى أخصائيي الصحة النفسية ذوي التدريب العالي.

٥٧ - وفي الختام، قال إن القطاعان العام والخاص يجب أن يعملا في انسجام إذا أريدَ لنظام الرعاية الصحية أن يكون فعالا. ولذلك ينبغي للحكومات أن تبذل قصارى جهدها لرصد كل من القطاع الخاص والقطاع العام من أجل استئصال شأفة الفساد.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:١٥.